سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 46

فَتْحُ الْمُغِيثِ

فِي أَحْكَامِ الْمُدَلَّسِ مِنَ الْحَدِيثِ

بِقَلَمِ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ


سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ
46
فَتْحُ الْمُغِيثِ
فِي أَحْكَامِ الْمُدَلَّسِ مِنَ الْحَدِيثِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦



مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 46

فَتْحُ الْمُغِيثِ

فِي أَحْكَامِ الْمُدَلَّسِ مِنَ الْحَدِيثِ

بِقَلَمِ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْمُدَلَّسِ(١):

(١) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص٣٣٨)، و«جُزْءًا فِي بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمُنْقَطِعِ» لِلدَّانِي (ص١٣٣)، و«الْكِفَايَةَ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج١ ص١١٧)، وَ(ج٢ ص١٤٠)، و«تُحْفَةَ الْأَخْيَارِ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْأَخْبَارِ» لِابْنِ الْمُؤَيَّدِ (ص١٤٥)، وَ«التَّقْرِيبَ وَالتَّيْسِيرَ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص٣٩)، وَ«إِرْشَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ سُنَنِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ» لَهُ (ص٧٧)، و«أَقْصَىٰ الْأَمَلِ وَالسُّولِ فِي عِلْمِ حَدِيثِ الرَّسُولِ» لِلْخُوَيِّيِّ (ص٩٦)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٥ ص٤٩٣)، وَ«الْمَشْيَخَةَ» لِلْقَزْوِينِيِّ (ص١٠٢)، و«مَنْظُومَةَ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِلْإِشْبِيلِيِّ (ص٢٣)، وَ«شَرْحَ مَنْظُومَةِ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص٥٥)، وَ«شَرْحَ مَنْظُومَةِ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص٩٢)، وَ«شَرْحَ مَنْظُومَةِ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ص١٤٤)، وَ«شَرْحَ مَنْظُومَةِ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِلْقَرَافِيِّ (ص١٧٤)، وَ«الاقْتِرَاحَ فِي بَيَانِ الاصْطِلَاحِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص٢٨٣)، وَ«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْجَعْبَرِيِّ (ص٢٥)، وَ«الْخُلَاصَةَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ» لِلطِّيبِيِّ (ص٨٠)، وَ«الْمُوقِظَةَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٧٥)، وَ«إِصْلَاحَ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِمُغْلَطَايِ (ص١٢٨)، وَ«الْمُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٦٠)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص١٢٦)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج١ ص٦٧)، وَ«الشَّذَا الْفَيَّاحَ مِنْ عُلُومِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلْأَبْنَاسِيِّ (ص١٧٣)، وَ«الْمُقْنِعَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج١ ص١٥٤)، وَ«التَّذْكِرَةَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص١١)، وَ«مَحَاسِنَ الاصْطِلَاحِ» لِلْبُلْقِينِيِّ (ص٢٣٠)، وَ«التَّبْصِرَةَ وَالتَّذْكِرَةَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٣٥)، وَ«الْمُخْتَصَرَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص٤٤)، وَ«نَظْمَ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِلشُّمُنِّيِّ (ص٩)، وَ«نَتِيجَةَ النَّظَرِ فِي نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لَهُ (ص١٢٦)، وَ«الْهِدَايَةَ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (ص١٠)، وَ«جَوَاهِرَ الْأُصُولِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ» لِمُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ (ص٦٦)، وَ«تَنْقِيحَ الْأَنْظَارِ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْآثَارِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ص٤٤)، وَ«حَلَّ عُقُودِ الدُّرَرِ فِي عُلُومِ الْأَثَرِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ (ص٩١)، وَ«نُخْبَةَ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٣)، وَ«نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لَهُ (ص١٤٦)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ =

* تَعْرِيفُ الْمُدَلَّسِ:

=

أَيْضًا (ص٤١٦)، وَ«الْعَالِيَ الرُّتْبَةِ فِي شَرْحِ نَظْمِ النُّخْبَةِ» لِتَقِيِّ الدِّينِ الشُّمُنِّيِّ (ص٨٦)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ص١١٦)، وَ«شَرْحَ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص١٣٠)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج١ ص٣١٣)، وَ«التَّوْضِيحَ الْأَبْهَرَ لِتَذْكِرَةِ ابْنِ الْمُلَقِّنِ عَلَىٰ الْأَثَرِ» لَهُ أَيْضًا (ص٤٦)، وَ«الْغَايَةَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٢٩٤)، وَ«النُّكَتَ الْوَفِيَّةَ» لِلْبِقَاعِيِّ (ج١ ص٤٣٢)، وَ«بُلْغَةَ الْحَثِيثِ إِلَىٰ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِابْنِ الْمِبْرِدِ (ص٢٢)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (ص٨٤)، وَ«فَتْحَ الْبَاقِي بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ» لِزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (ج١ ص٢٢٤)، وَ«قَفْوَ الْأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الْحَنْبَلِيِّ (ص١٩٢)، وَ«خُلَاصَةَ الْفِكَرِ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلشَّنْشُورِيِّ (ص١٣٢)، وَ«شَرْحَ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلْمُلَّا عَلِيٍّ الْقَارِي (ص٤١٦)، وَ«الْيَوَاقِيتَ وَالدُّرَرَ فِي شَرْحِ نُخْبَةِ ابْنِ حَجَرٍ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٠)، وَ«قَضَاءَ الْوَطَرِ شَرْحِ نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلْقَانِيِّ (ج٢ ص٩٨٥)، وَ«مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لِلدِّهْلَوِيِّ (ص٥١)، وَ«الْمَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِيَّةَ» لِلْبَيْقُونِيِّ (ص٢٠-بِتَحْقِيقِي)، وَ«تَلْقِيحَ الْفِكَرِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْأَثَرِ» لِلْحَمَوِيِّ (ص٩٦)، وَ«إِمْعَانَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِمُحَمَّدٍ السِّنْدِيِّ (ص١٠٩)، وَ«صَفْوَةَ الْمُلَحِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي فَنِّ الْمُصْطَلَحِ» لِابْنِ الدِّمْيَاطِيِّ (ص١٣٨)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيحِ الْأَنْظَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٢٩٣)، وَ«قَصَبَ السُّكَّرِ نَظْمِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص٥)، وَ«إِسْبَالَ الْمَطَرِ عَلَىٰ قَصَبِ السُّكَّرِ» لَهُ (ص١١٦)، وَ«الْمُلَحَ الْغَرَامِيَّةَ شَرْحَ مَنْظُومَةِ ابْنِ فَرَحٍ اللَّامِيَّةِ» لِلسَّفَّارِينِيِّ (ص٣٩)، وَ«الْقَلَائِدَ الْعَنْبَرِيَّةَ عَلَىٰ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ص٦٧)، وَ«دَلِيلَ أَرْبَابِ الْفَلَاحِ لِتَحْقِيقِ فَنِّ الاصْطِلَاحِ» لِحَافِظٍ الْحَكَمِيِّ (ص١٠٩)، وَ«مُقَدِّمَةً فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص٧٥)، وَ«شَرْحَ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلْجِدَّاوِيِّ الْمَالِكِيِّ (ص٦٢)، وَ«التَّقْرِيرَاتِ السَّنِيَّةَ شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلْمَشَّاطِ (ص٧١)، وَ«فَتْحَ الْقَادِرِ الْمُعِينِ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ الصِّدِّيقِيِّ (ص٢٣٤)، وَ«شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٨٤)، و«مُذَكِّرَةً فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ (ص٣٤).

المُدَلَّسُ لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ، مِنَ «التَّدْلِيسِ»، وَهُوَ كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنِ المُشْتَرِي، وَأَصْلُ التَّدْلِيسِ مُشْتَقٌّ مِنَ «الدَّلَسِ»، وَهُوَ: الظُّلْمَةُ، أَوِ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ.(١)

وَاصْطِلَاحًا: إِخْفَاءُ عَيْبٍ فِي الإِسْنَادِ، وَتَحْسِينٌ لِظَاهِرِهِ؛ أَيْ: أَنْ يُعَاصِرَ الرَّاوِي شَخْصًا رَوَىٰ عَنْهُ بِتَوَسُّطٍ؛ فَأَوْهَمَ عَدَّهُمَا، أَوْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ، أَوْ الْبَعْضِ؛ فَلَبَّسَ.

*** أَقْسَامُ التَّدْلِيسِ:**

وَالصَّحِيحُ تَقْسِيمُ مَنْ قَسَّمَهُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ بَدَلًا مِنْ قِسْمَيْنِ:

(١) تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ:

وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَمَّنْ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَمَعْنَىٰ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ تَدْلِيسَ الإِسْنَادِ: أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَنْ شَيْخٍ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ، لَكِنَّ هَذَا الحَدِيثَ الَّذِي دَلَّسَهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ آخَرَ عَنْهُ، فَيُسْقِطُ ذَلِكَ الشَّيْخَ، وَيَرْوِيهِ عَنِ الشَّيْخِ الأَوَّلِ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ لِلسَّمَاعِ وَغَيْرِهِ، كَـ«**قَالَ**»، أَوْ «**عَنْ**» لِيُوهِمَ غَيْرَهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، لَكِنْ لَا يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَا يَقُولُ: «**سَمِعْتُ**» أَوْ «**حَدَّثَنِي**» حَتَّىٰ لَا يَصِيرَ كَذَّابًا بِذَلِكَ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الَّذِي أَسْقَطَهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ.

مِثَالُهُ:

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُور (ج٦ ص٨٦)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزَآبَادِيِّ (ص٥٤٦)، وَ«مُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج٢ ص٢٩٦).

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٤ ص١١٧): (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْبَلْخِيُّ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَّ شَدَّادَ بْنَ حَكِيمٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ زُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ**».

كَذَا قَالَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَىٰ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: ذَلِكَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ دَلَّسَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَحَذَفَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ شَيْخِهِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَحُكْمُ تَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ: مَكْرُوهٌ جِدًّا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَحْذُوفُ مِنْ الرُّوَاةِ ضَعِيفًا، وَقَدْ ذَمَّهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

الْأَنْوَاعُ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَ تَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ:

١) **تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ**، وَهَذَا الَّذِي زَادَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّدْلِيسِ: هُوَ فِي الحَقِيقَةِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ تَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ عِنْدَ مَنْ قَسَّمَهُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ.

وَتَعْرِيفُهُ: هُوَ رِوَايَةُ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ، ثُمَّ إِسْقَاطُ رَاوٍ ضَعِيفٍ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ لَقِيَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ.

وَصُورَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِيُّ حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ ثِقَةٍ، وَذَلِكَ الثِّقَةُ يَرْوِيهِ عَنْ ضَعِيفٍ، عَنْ ثِقَةٍ، وَيَكُونُ الثِّقَتَانِ قَدْ لَقِيَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَيَأْتِي الْمُدَلِّسُ الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الثِّقَةِ الْأَوَّلِ، فَيُسْقِطُ الضَّعِيفَ الَّذِي فِي السَّنَدِ، وَيَجْعَلُ الْإِسْنَادَ عَنْ شَيْخِهِ الثِّقَةِ، عَنِ الثِّقَةِ الثَّانِي، بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ، فَيُسَوِّي الْإِسْنَادَ كُلَّهُ ثِقَاتٍ.

وَهَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّدْلِيسِ شَرُّ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ؛ لأَنَّ الثِّقَةَ الأَوَّلَ قَدْ لَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ، وَيَجِدُهُ الوَاقِفُ عَلَىٰ السَّنَدِ، **كَذَلِكَ**: بَعْدَ التَّسْوِيَةِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ ثِقَةٍ آخَرَ، فَيُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَةِ، وَهَذَا فِيهِ غَرَرٌ شَدِيدٌ.

وَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ: «بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ».

مِثَالُهُ: **قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «الْعِلَلِ» (ج٥ ص٢٥٠)**: (وَسَمِعْتُ أَبِي، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ، عَنْ بَقِيَّةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ الْأَسَدِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ امْرِئٍ حَتَّىٰ تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ**»).

قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ عِلَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهَا؛ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو كُنْيَتُهُ: أَبُو وَهْبٍ، وَهُوَ أَسَدِيٌّ؛ فَكَأَنَّ بَقِيَّةَ بْنَ الْوَلِيدِ كَنَّىٰ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ بَنِي أَسَدٍ؛ لِكَيْلَا يُفْطَنَ بِهِ، حَتَّىٰ إِذَا تَرَكَ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي فَرْوَةَ مِنَ الْوَسَطِ لَا يُهْتَدَىٰ لَهُ، وَكَانَ بَقِيَّةُ مِنْ أَفْعَلِ النَّاسِ لِهَذَا). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ بَقِيَّةَ بْنَ الْوَلِيدِ كَنَّىٰ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؛ بِأَبِي وَهْبٍ الْأَسَدِيِّ، وَحَذَفَ إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ؛ فَكَنَّاهُ

بَقِيَّةُ؛ بِأَبِي وَهْبٍ الْأَسَدِيِّ، حَتَّىٰ يُظَنَّ أَنَّهُ رَاوٍ آخَرُ لَقِيَ نَافِعًا، ثُمَّ حَذَفَ بَقِيَّةُ: ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ كَذَلِكَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ مِنَ تَدْلِيسٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (كُلُّ مَا فِي كِتَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أُخْبِرْتُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَأُخْبِرْتُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، فَهُوَ مِنْ كُتُبِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٠٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْهَاشِمِيِّ قَاضِي الْقُضَاةِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَعِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٨٢٥)، وَالدَّانِيُّ فِي «جُزْءٍ فِي بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمُنْقَطِعِ» (ص٤٨).

٢) تَدْلِيسُ الْقَطْعِ أَوِ السُّكُوتِ[1]، **وَهُوَ**: أَنْ يَحْذِفَ الصِّيغَةَ، وَيَقْتَصِرَ عَلَىٰ ذِكْرِ الشَّيْخِ، وَلَا يَقُولَ: «قَالَ»، وَلَا «ذَكَرَ»، وَلَا «حَدَّثَ»، وَلَا «عَنْ»، وَلَا «حَدَّثَنِي»، وَلَا «أَخْبَرَنِي»، وَلَا يَذْكُرَ صِيغَةً تُفِيدُ أَنَّهُ سَمِعَ، أَوْ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

مِثَالُهُ:

(١) **قُلْتُ**: وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ: تَدْلِيسِ الْقَطْعِ وَالسُّكُوتِ.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمُ الزُّهْرِيُّ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: لَا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج٢ ص١٤٧ ح١١٥٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٠٥)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (ص٤٥)، وَالدَّانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص٥٣)، وَأَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ فِي «اللَّطَائِفِ مِنْ عُلُومِ الْمَعَارِفِ» (ص٣٠٢ ح٦٠٠) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالزُّهْرِيُّ مِنْ شُيُوخِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَكِنَّ سُفْيَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ مُبَاشَرَةً، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ: بِوَاسِطَةٍ.

وَمِنْ تَدْلِيسِ الْقَطْعِ أَيْضًا: أَنْ يَذْكُرَ أَدَاةَ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ يَسْكُتَ، وَيَنْوِيَ الْقَطْعَ، ثُمَّ يَذْكُرَ اسْمَ الشَّيْخِ.

مِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٩١): (عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ وَيُكْنَىٰ أَبَا حَفْصٍ، وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ يُدَلِّسُ تَدْلِيسًا شَدِيدًا، وَكَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنَا، ثُمَّ يَسْكُتُ، ثُمَّ يَقُولُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، الْأَعْمَشُ). اهـ

* **حُكْمُ تَدْلِيسِ الْقَطْعِ**: فَحُكْمُهُ حُكْمُ: تَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ؛ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّىٰ تُعْرَفَ الْوَاسِطَةُ.

٣) تَدْلِيسُ الْعَطْفِ، وَهُوَ: أَنْ يُصَرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ شَيْخٍ لَهُ، وَيَعْطِفَ عَلَيْهِ شَيْخًا آخَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ.

مِثَالُهُ[1]:

مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٢٦١) قَالَ: (حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا**».

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْهُ هُشَيْمٌ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ). اهـ

(١) **وَذَكَرَ عَدَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِثَالَ التَّالِيَ:**

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٠٥): (وَفِيمَا حَدَّثُونَا أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ هُشَيْمٍ اجْتَمَعُوا يَوْمًا عَلَىٰ أَنْ لَا يَأْخُذُوا مِنْهُ التَّدْلِيسَ فَفَطِنَ لِذَلِكَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ يَذْكُرُهُ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُمْ: هَلْ دَلَّسْتُ لَكُمُ الْيَوْمَ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مُغِيرَةَ حَرْفًا مِمَّا ذَكَرْتُهُ، إِنَّمَا **قُلْتُ**: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ لِي). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقِصَّةُ لَمْ يُسْنِدْهَا الْحَاكِمُ، وَلَا تَصِحُّ، وَنَقَلَهَا عَدَدٌ عَنِ الْحَاكِمِ؛ فَانْتَبِهْ.

قُلْتُ: فِذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ هُشَيْمًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ شَيْخِهِ الثَّانِي، وَهُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِعَدَمِ السَّمَاعِ بَلْ قَطَعَ الْكَلَامَ ثُمَّ وَصَلَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُوهِمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا عَنَىٰ بِذَلِكَ الْعَطْفَ: وَحَدَّثَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

وَحُكْمُ تَدْلِيسِ الْعَطْفِ: فَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الرَّاوِي الْأَوَّلِ؛ فَإِنْ كَانَ مَقْبُولًا؛ قُبِلَ الْحَدِيثُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ضَعِيفًا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالسَّمَاعِ عَنِ الثَّانِي، وَإِلَّا كَانَ الْحَدِيثُ فِي حَيِّزِ الضَّعِيفِ.

٤) **تَدْلِيسُ الِاسْتِدْرَاكِ**[1]، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي: لَيْسَ فُلَانٌ حَدَّثَنَا، وَلَكِنْ فُلَانٌ؛ مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.

مِثَالُهُ:

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (كَانَ زُهَيْرٌ، وَإِسْرَائِيلُ، يَقُولَانِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا، وَلَكِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ الثَّلَاثَةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص٩٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٦ ص٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْهَاشِمِيِّ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَعِينِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدِينِيُّ ثَنَا أَبِي بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) لَمْ أَجِدْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ نَصَّ عَلَىٰ الِاسْمِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ الشَّاذَكُونِيِّ: (مَا سَمِعْتُ بِتَدْلِيسٍ قَطُّ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا، وَلَا أَخْفَىٰ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَمْ يُحَدِّثْنِي فُلَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنِي فَجَازَ الْحَدِيثُ وَسَارَ).[1]

وَحُكْمُ تَدْلِيسِ الِاسْتِدْرَاكِ: إِنْ قَصَدَ فَاعِلُهُ الْإِيهَامَ وَتَضْبِيقَ الطَّرِيقِ عَلَىٰ السَّامِعِ؛ فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ خَطَأٌ فِي ذِكْرِ الرَّاوِي؛ فَاسْتَدْرَكَ الصَّحِيحَ فَذَكَرَهُ قُبِلَ.

٥) **تَدْلِيسُ الصِّيَغِ**[2]: **وَهُوَ**: أَنْ يُطْلِقَ الصِّيغَةَ فِي غَيْرِ مَا تَوَاطَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ الِاصْطِلَاحِ؛ كَأَنْ يُعَبِّرَ بِالتَّحْدِيثِ، أَوِ الْإِخْبَارِ عَنِ: الْإِجَازَةِ، وَالْوِجَادَةِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ يَذْكُرَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا؛ مُوهِمًا السَّمَاعَ؛ فَيَظُنَّ أَنَّهُ سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ سَمِعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ؛ فَيُطْلِقُ هَذَا الِاسْمَ عَلَىٰ تَدْلِيسِ صُورَةِ التَّحَمُّلِ.

مِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» (ص١٨): (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ الشَّائِعَةِ مِنْهَا: «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ»، وَ«مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ»، وَ«الْمُسْتَخْرَجِينَ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ»، كَانَتْ لَهُ إِجَازَةٌ مِنْ أُنَاسٍ أَدْرَكَهُمْ، وَلَمْ يَلْقَهُمْ فَكَانَ يَرْوِي عَنْهُمْ بِصِيغَةِ أَخْبَرَنَا، وَلَا يُبَيِّنُ كَوْنَهَا إِجَازَةً؛ لَكِنَّهُ كَانَ إِذَا

(١) انْظُرْ: «الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٩٢)، وَ«جُزْءًا» لِلدَّانِي (ص٦٠)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص١٠٨)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٤٦ ص٢٣٠).

(٢) أَيْ: صِيَغَ التَّحَمُّلِ.

حَدَّثَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ قِرَاءَةً، أَوْ سَمَاعًا، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ لَهُ تَبِعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، وَفِيهِ نَوْعُ تَدْلِيسٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج١ ص١٣٦): (هَذَا مَذْهَبٌ رَآهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّدْلِيسِ). اهـ

(٢) تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ:

وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيُسَمِّيَهُ، أَوْ يُكَنِّيَهُ، أَوْ يَنْسِبَهُ، أَوْ يَصِفَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَيْ لَا يُعْرَفَ.

وَالْمُرَادُ: أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي الْمُدَلِّسُ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ، يَعْنِي لَا يُوجَدُ إِسْقَاطٌ، وَلَا حَذْفٌ فِي تَدْلِيسِ الشُّيُوخِ، لَكِنْ يُوجَدُ تَمْوِيهٌ وَتَغْطِيَةٌ لِاسْمِ الشَّيْخِ، أَوِ كُنْيَتِهِ، أَوْ نِسْبَتِهِ، أَوْ صِفَتِهِ.

مِثَالُهُ: عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ: هُوَ مُدَلِّسٌ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ الْقَبِيحِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ[١]، وَتَدْلِيسُهُ لَيْسَ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يَنْفَعُ فِيهِ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، بَلْ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِتَدْلِيسِ الشُّيُوخِ؛ لِأَنَّهُ يُسَمِّي شَيْخَهُ، أَوْ يُكَنِّيهُ، أَوْ يَنْسِبَهُ، أَوْ يَصِفَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَيْ لَا يُعْرَفَ.[٢]

(١) وَانْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٣٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٥٤١).

(٢) وَانْظُرْ: «مُذَكِّرَةً فِي دُرُوسِ عِلَلِ الْمُدَلِّسِينَ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ (ص١٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّدْلِيسِ» (ص١٣٠): (ضَعِيفُ الْحِفْظِ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ الْقَبِيحِ). اهـ

قُلْتُ: يُشِيرُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِلَىٰ أَنَّ تَدْلِيسَهُ مِنَ النَّوْعِ الْقَبِيحِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج٢ ص١٦٧): (سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَحَادِيثَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَعِيدٍ جَعَلَ يُجَالِسُ الْكَلْبِيَّ وَيَحْضُرُ قَصَصَهُ، فَإِذَا قَالَ الْكَلْبِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ بِكَذَا يَحْفَظُ، وَكَنَّاهُ أَبَا سَعِيدٍ، وَيَرْوِي عَنْهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟، فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، فَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْكَلْبِيَّ، فَلَا تَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَىٰ جِهَةِ التَّعَجُّبِ). اهـ

قُلْتُ: فَرُبَّمَا أَنَّ عَطِيَّةَ أَوْهَمَ أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَإِنَّمَا رَوَىٰ عَنِ الْكَلْبِيِّ وَسَمَّاهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ.

وَحُكْمُ تَدْلِيسِ الشُّيُوخِ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ الْحَامِلِ عَلَىٰ ذَلِكَ:

* فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ الَّذِي أَوْهَمَ اسْمَهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَهَذَا شَرُّ هَذَا النَّوْعِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ اسْمُ الشَّيْخِ الضَّعِيفِ الَّذِي يُدَلِّسُ عَنْهُ يُوَافِقُ اسْمَ ثِقَةٍ؛ فَفِيهِ إِيهَامٌ شَدِيدٌ.

* وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ أَصْغَرَ سِنًّا مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ، وَهَذَا أَخَفُّ مِنْ سَابِقِهِ.

* وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرَ الْوَفَاةِ، قَدْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ جَمَاعَةٌ دُونَهُ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخُطُورَةِ مَا فِي سَابِقَيْهِ.

* وَقَدْ يَكُونُ الرَّاوِي أَكْثَرَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ؛ فَلَا يُحِبُّ الْإِكْثَارَ مِنْ ذِكْرِ شَخْصٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا أَخَفُّ أَنْوَاعِهِ.

* **وَيُلْحَقُ بِتَدْلِيسِ الشُّيُوخِ**: تَدْلِيسُ الْبُلْدَانِ:

وَهُوَ: مِنْ مَقَاصِدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي التَّدْلِيسِ؛ يُوهِمُ الْمُدَلِّسُ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ؛ بِأَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ سَمِعَ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ، مُوهِمًا أَنَّهُ تَحَمَّلَ الْحَدِيثَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ مَكَانًا فِي بَلَدِهِ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص١٠٥)؛ عَنْ مِثْلِ هَذَا: (وَكَانَ يَأْخُذُ الشَّيْخَ فَيُقْعِدُهُ فِي «الرَّقَّةِ» وَهِيَ: الْبُسْتَانُ الَّذِي عَلَىٰ شَاطِئِ دِجْلَةَ؛ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ فِي مَجْمُوعَاتِهِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ بِالرَّقَّةِ، وَيُوهِمُ النَّاسَ أَنَّهَا الْبَلْدَةُ الَّتِي بِنَاحِيَةِ الشَّامِ؛ لِيَظُنُّوا أَنَّهُ قَدْ تَعِبَ فِي الْأَسْفَارِ لِطَلَبِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يُقْعِدُ الشَّيْخَ بَيْنَ نَهْرِ عِيسَىٰ وَالْفُرَاتِ، وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ؛ يُوهِمُ أَنَّهُ قَدْ عَبَرَ خُرَاسَانَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ فِي رِحْلَتِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ قَدْرَ تَعَبِهِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ؛ فَمَا بُورِكَ لَهُ وَمَاتَ فِي زَمَانِ الطَّلَبِ). اهـ

وَحُكْمُ تَدْلِيسِ الْبُلْدَانِ: يُكْرَهُ تَعَمُّدُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ بِحُصُولِ مَا لَمْ يَحْصُلْ.

قُلْتُ: وَتَدْلِيسُ الشُّيُوخِ لَهُ تَعَلُّقٌ كَذَلِكَ: بِتَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ تَدْلِيسٌ لِرُوَاةِ الْإِسْنَادِ.

* **الْفَرْقُ بَيْنَ التَّدْلِيسِ، وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ**:

التَّدْلِيسُ: أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ.

وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

فَفِي التَّدْلِيسِ: إِيهَامُ سَمْعٍ، وَلَيْسَ فِي الْمُرْسَلِ: إِيهَامٌ.

* **الْأَسْبَابُ الْحَامِلَةُ عَلَىٰ التَّدْلِيسِ مِنَ الثِّقَاتِ**:

(١) الِاخْتِصَارُ: أَنْ يَكُونَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي دَلَّسَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَيُسْقِطَهُمْ، وَيَقُولَ: قَالَ فُلَانٌ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مُتَحَقِّقٌ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ.

(٢) أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَىٰ عَنِ الشَّيْخِ أَحَادِيثَ ثُمَّ يَرْوِيَ عَنْهُ حَدِيثًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَيَذْكُرَ الشَّيْخَ دُونَ غَيْرِهِ، لِعِلْمِهِ أَنَّ الثِّقَاتِ حَدَّثُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الشَّيْخِ.

(٣) وُقُوعُ أَمْرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ التَّدْلِيسِ، وَعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ الْمَشْهُورِ، وَلَمْ تَحْمِلْهُ دِيَانَتُهُ عَلَىٰ تَرْكِ التَّحْدِيثِ عَنْهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَكُونَ كَاتِمًا لِلْعِلْمِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج٢ ص١٣١)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ: (وَهَذِهِ الْأَغْرَاضُ كُلُّهَا غَيْرُ قَادِحَةٍ، لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ مُتَحَقِّقُونَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِي الْجُمْلَةِ، وَعَلَىٰ هَذِهِ الْأَسْبَابِ يُنَزَّلُ مَا سَبَقَ مِنَ التَّدْلِيسِ مِنَ الثِّقَاتِ الْمَذْكُورِينَ). اهـ

*** الْأَسْبَابُ الْحَامِلَةُ عَلَىٰ التَّدْلِيسِ مِنَ الضُّعَفَاءِ:**

كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

(١) أَنْ يَكُونَ رَوَىٰ الْحَدِيثَ عَنْ ضَعِيفٍ، أَوْ مَجْهُولٍ عَنِ الشَّيْخِ؛ فَأَسْقَطَهُ مِنَ السَّنَدِ، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِ الشَّيْخِ، إِذْ عُرِفَ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي تَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ.

(٢) أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الِاسْمِ الْمَشْهُورِ لِلضَّعِيفِ، أَوْ عَنْ كُنْيَتِهِ إِلَىٰ اسْمٍ آخَرَ، أَوْ كُنْيَةٍ أُخْرَىٰ حَتَّىٰ لَا يُعْرَفَ فَيُزْهَدَ فِي حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ قَدْ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُ إِنْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ شُيُوخٍ ضُعَفَاءَ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي تَدْلِيسِ الشُّيُوخِ.

(٣) أَنْ يَرْوِيَ عَنْ ضَعِيفٍ لَهُ كُنْيَةٌ يُشَارِكُهُ فِيهَا رَجُلٌ مَقْبُولُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمَا؛ فَيُطْلِقَ الْكُنْيَةَ دُونَ بَيَانٍ؛ حَتَّىٰ يُوهِمَ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ ذَلِكَ الْمَقْبُولِ، وَهَذَا مِنْ تَدْلِيسِ الشُّيُوخِ.

*** أَثَرُ التَّدْلِيسِ عَلَىٰ عَدَالَةِ الرَّاوِي:**

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَرْحِ الرَّاوِي بِالتَّدْلِيسِ، **وَالرَّاجِحُ**: أَنَّ التَّدْلِيسَ لَيْسَ بِجَرْحٍ، وَلَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الْمُدَلِّسِ؛ لِأَنَّ التَّدْلِيسَ لَيْسَ كَذِبًا، وَإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِيهَامِ.

*** أَثَرُ التَّدْلِيسِ عَلَىٰ قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ:**

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ أَقْوَالٍ، **وَالرَّاجِحُ**: أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِ الْمُدَلِّسِ مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَيُرَدُّ مَا لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالسَّمَاعِ إِنْ تَوَفَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ بَاقِي شُرُوطِ الْقَبُولِ؛ لِزَوَالِ احْتِمَالِ الِانْقِطَاعِ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	تَعْرِيفُ الْمُدَلَّسِ	٦
٢)	أَقْسَامُ التَّدْلِيسِ	٧
٣)	الْفَرْقُ بَيْنَ التَّدْلِيسِ، وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ	١٧
٤)	الْأَسْبَابُ الْحَامِلَةُ عَلَىٰ التَّدْلِيسِ مِنَ الثِّقَاتِ	١٧
٥)	أَثَرُ التَّدْلِيسِ عَلَىٰ عَدَالَةِ الرَّاوِي	١٩
٦)	أَثَرُ التَّدْلِيسِ عَلَىٰ قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ	١٩


حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث